

مادة (٢) : على كل بلدية من البلديات الاقليمية وضع لوحات ثابتة على طول الشواطئ والسواحل والادوية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والانجليزية هذا الحظر .

مادة (٣) : اى شخص يرتكب مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق فى شأنه الاجراءات والعقوبات الجزائية الآتية :

١ - تكليف المخالف بالازالة الفورية للمخالفة .

ب - غرامة لاتقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى عن المخالفة الاولى او الثانية .

ج - غرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عمانى ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانى او بالسجن مدة لاتزيد على ستة اشهر عن المخالفة الثالثة او اية مخالفة لاحقة .

د - غرامة يومية لاتقل عن (١٠) عشرة ريالاً عمانية ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ان لا يزيد مجموعها على (١٠٠٠) الف ريال عمانى .

هـ - قيام البلديات بازالة المخالفة وتحميل مرتكبها مصاريف الازالة .

مادة (٤) : يكون لمدير البلدية وللموظفين الذين يحددهم الوزير بقرار منه ، صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا القرار ، وتتولى الجهة الفنية المختصة بالبلدية تحرير المخالفة .

مادة (٥) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٤٤ المشار اليه .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ١١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ
الموافق : ٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة فى ١٥/٥/١٩٩٣ م

قرار وزاري
رقم ٩٣/١٢٤

بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٣/١٩ المعقودة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٣ م فى شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ .

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يلتزم مؤجر اى عقار او جزء منه يتم تأجيره بتسجيل عقد الايجار لدى البلدية المختصة ، على ان يكون موضحا بالعقد مدته وتاريخ بدء سريانه وقيمة الاجرة المحددة كما يلتزم المستأجر بتسجيل العقد اذا تم الاتفاق على ذلك .

مادة (٢) : يلتزم مؤجر اى عقار او جزء منه او المستأجر اذا تم الاتفاق على قيامه بالتسجيل بدفع رسوم مقدارها ٣٪ من القيمة الاجمالية للعقد طبقا للمدة المحددة فيه .

مادة (٣) : يلتزم مؤجر اى عقار او جزء منه يكون مؤجرا باخطار البلدية المختصة فى حالة اخلائه لأي سبب من الاسباب .

مادة (٤) : تشكل بكل بلدية لجنة برئاسة مدير البلدية وعضوية كل من :

١ - رئيس قسم الشئون الهندسية .

٢ - رئيس قسم الشئون الادارية والمالية .

٣ - مفتش المباني .

مسادة (٥) : تختص اللجنة بحصر المباني المؤجرة ، ومراقبة عقود الايجار المسجلة بالبلدية ومطابقتها على الواقع ، والتحقق من حالات اخلاء العقارات طبقا للاخطارات المبلغة من المؤجرين .

مادة (٦) : يعد سجل فى كل بلدية لتسجيل عقود الايجار ، تكون صفحاته بارقام مسلسلة ، ويشتمل على البيانات الاتية :

أ - اسم المؤجر ثلاثيا وقبيلته .

ب - عنوان المؤجر

ج - اسم المستأجر ثلاثيا وقبيلته

د - عنوان المستأجر

هـ - جنسية المستأجر

و - موقع العقار محل العقد وعنوانه

ز - مدة العقد وتاريخ بدايته ونهايته

ح - القيمة الايجارية الاجمالية للعقد (الايجار الشهري مضروبا فى مدة العقد)

ط - الغرض من الايجار

ي - مقدار الضريبة المستحقة

ك - تاريخ التسجيل

ل - مقدار الغرامة ان وجدت وتاريخ سدادها

مادة (٧) : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لاحكام هذا القرار تكون ديننا على المؤجر او المستأجر بحسب الاحوال ، وتحصل بطريق الحجز الاداري .

مادة (٨) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٧ المشار اليه .

مادة (٩) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٧ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٩ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٢٨

بعد الاطلاع على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الخضراء ، كما يحظر جمع او نقل اشجار يابسة (حطب) الا ببناء على تصريح يصدر من البلدية الاقليمية المختصة ، او من المديرية العامة لشئون المحميات الطبيعية بالنسبة لمحافظة مسقط وولاية قريات ، او من المديرية العامة للبيئة بمحافظة ظفار بالنسبة لهذه المحافظة ، او من المديرية العامة للبلديات الاقليمية والبيئة لمنطقة الباطنة (شمال) بالنسبة لولاية صحار .

مادة (٢) : يعاقب كل من يقطع اشجار خضراء او يجمع او ينقل حطباً دون تصريح بغرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني .

ويعاقب كل من يخالف شروط التصريح بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً .
وتضاعف قيمة الغرامة في حالة تكرار اي من المخالفتين السابقتين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٣ م